ادارة الولى لاموال القاصر

==========

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٣
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٨١
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : ادارة الولى لاموال القاصر
فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ، على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة ، و كانت المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال قد نصت على أن " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أم مستتراً " - و المقصود من ذلك هو إعفاء الأب من إجراءات الحصول على إذن المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، لأن الشارع رأى أن من الإسراف إخضاع الأب لها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون هو نفسه قد تبرع به لإبنه القاصر سواء كان التبرع سافراً أم مستتراً ، لما كان ذلك و كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أركان الموضع الظاهر بالنسبة للمطعون عليه الرابع و أن المبانى أقيمت أيضاً من ماله الخاص تبرعاً لأولاده ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى رفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلى قوله " أن الطاعنة لم تقدم وكالة تبيح . . . . . التعاقد عن باقى البائعين ، إذ كل ما قدمته هو توكيل صادر له وزوجته . . . . . من . . . . . وهو لا يخول للوكيلين إلا التصرف مجتمعين مما مفاده أنه لا يجوز لأيهما التصرف على إنفراد ، كما أنه لا دليل فى الأوراق على قيام مظهر خارجى من باقى البائعين بتوكيلهم . . . . . ، أما العقد المقدمة صورتة الفوتغرافية و الخاص بمنيرة علام فهو بذاته لا يفيد قيام الوكالة الظاهرة فضلاً عن أن البائعين قد قدموا الصورة الأصلية للعقد المذكور و الذى يبين منها أنهم تصرفوا فيه بصفتهم أصلاء ، هذا إلى أن قيمة المبيع تدعو الطاعنة إلى التحوط و التأكد من قيام الوكالة بمطالبتها للمتعاقد معها بتقديم سند وكالته ، و لا يجدى الطاعنة بعد ذلك ما أدعته من حسن نيتها ، لما كان ذلك و كان التصرف الصادر من . . . . . إنما كان بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين سلوى و أحمد و لم يقدم التصريح الدال على موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على إجازة البيع ، و قد ثبت أن البيع لا يشتمل على الأرض المدعى بأنه إشتراها من ما له الخاص بل إنه قاصر على حق الإنتفاع و هو ما لم يثبت فى الأوراق أنه أقيم من مال الولى الطبيعى الخاص و كان هذا الذى قرره الحكم هو مصادرة علىالمطلوب و لا يصلح سنداً لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أركان الوضع الظاهر بالنسبة للمطعون عليه الرابع ، و إقامته المبانى بالنسبة لحصة أبنائه القصر من ماله الخاص تبرعاً لهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٣
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٨١
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : ادارة الولى لاموال القاصر
فقرة رقم : ٣

١) إنه و إن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ٢) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ، على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة ، و كانت المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال قد نصت على أن " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أم مستتراً " - و المقصود من ذلك هو إعفاء الأب من إجراءات الحصول على إذن المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، لأن الشارع رأى أن من الإسراف إخضاع الأب لها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون هو نفسه قد تبرع به لإبنه القاصر سواء كان التبرع سافراً أم مستتراً ، لما كان ذلك و كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أركان الموضع الظاهر بالنسبة للمطعون عليه الرابع و أن

ALFAROUK

المبانى أقيمت أيضاً من ماله الخاص تبرعاً لأولاده ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى رفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلى قوله " أن الطاعنة لم تقدم وكالة تبيح . . . . . التعاقد عن باقى البائعين ، إذ كل ما قدمته هو توكيل صادر له وزوجته . . . . . من . . . . . وهو لا يخول للوكيلين إلا التصرف مجتمعين مما مفاده أنه لا يجوز لأيهما التصرف على إنفراد ، كما أنه لا دليل فى الأوراق على قيام مظهر خارجى من باقى البائعين بتوكيلهم . . . . . ، أما العقد المقدمة صورتة الفوتغرافية و الخاص بمنيرة علام فهو بذاته لا يفيد قيام الوكالة الظاهرة فضلاً عن أن البائعين قد قدموا الصورة الأصلية للعقد المذكور و الذى يبين منها أنهم تصرفوا فيه بصفتهم أصلاء ، هذا إلى أن قيمة المبيع تدعو الطاعنة إلى التحوط و التأكد من قيام الوكالة بمطالبتها للمتعاقد معها بتقديم سند وكالته ، و لا يجدى الطاعنة بعد ذلك ما أدعته من حسن نيتها ، لما كان ذلك و كان التصرف الصادر من . . . . . إنما كان بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين سلوى و أحمد و لم يقدم التصريح الدال على موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على إجازة البيع ، و قد ثبت أن البيع لا يشتمل على الأرض المدعى بأنه إشتراها من ما له الخاص بل إنه قاصر على حق الإنتفاع و هو ما لم يثبت فى الأوراق أنه أقيم من مال الولى الطبيعى الخاص و كان هذا الذى قرره الحكم هو مصادرة علىالمطلوب و لا يصلح سنداً لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أركان الوضع الظاهر بالنسبة للمطعون عليه الرابع ، و إقامته المبانى بالنسبة لحصة أبنائه القصر من ماله الخاص تبرعاً لهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٤٨

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : ادارة الولى لاموال القاصر

فقرة رقم : ١

إن إتجار الأب بصفته ولياً على إبنه ليس بذاته فى حكم القانون موجباً لمسئولية الأب فى جميع ماله و لا لإشهار إفلاسه هو شخصياً متى كانت صفة الولاية على إبنه معروفة للمتعاملين بإشهار عقد الشركة . و لكنه يكون موجباً لذلك إذا ثبت أن الولى كان مستتراً تحت صفة الولاية عاملاً لحساب نفسه . و من ثم يكون متعيناً على المحكمة إذا ما هى قضت بإفلاس الأب أن تبين العناصر الواقعية التى تصلح أساساً لقضائها بذلك و إلا كان حكمها باطلاً .

==========

اعتماد كشف الحساب

==========

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : اعتماد كشف الحساب

فقرة رقم : ٢

تصديق المجلس الحسبى على الحساب لا يعد - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حكماً حائزاً الحجية الأمر المقضى و لا يمنع ذوى الشأن من الطعن فى صحة هذا الحساب أمام المحكمة المدنية .

==========

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : اعتماد كشف الحساب

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المجلس الحسبى إذا لم يعتمد الحساب نهائيا قرر إعادة النظر فيه و لم يتم تنفيذ القرار بسبب بلوغ القاصر سن الرشد ، فإن لهذا القاصر أن يطالب وصيه أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته .

==========

الطعن رقم ٠٧٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٧

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٨٠

AL-FAROUK

الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : اعتماد كشف الحساب
فقرة رقم : ٢
النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من أنه إذا إنتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها ، و النص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون بإختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب أو المدير المؤقت ، مفادهما أن إختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها و بين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة إليها مادة الولاية على المال ، و هو إختصاص أصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة أخرى من نظره بإعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها و توجهها وفقاً للقانون ، إلا أن مناط إختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فإذا ما إنتهت بإنتهاء الولاية على المال أصبح إختصاصها قاصراً على الفصل فيما قدم إليها فعلاً من الحساب فإن لم يكن قد قدم لها الحساب فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد و رفعت عنه الوصاية و الإلتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام محكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الإطلاع على ملف الدعوى رقم ... ... أظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ و قد أصدرت المحكمة قراراً كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة و السنة التالية ، و إذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قراراً بتاريخ ٢٤/١/١٩٦٥ بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء تحقيق مع الطاعن لإمتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ، و من ثم فإن الفترة محل الحساب فى الدعوى و التى تبدأ منذ أول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلاً لمحكمة الولاية على المال حتى إنتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة إختصاص الفصل فيه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤١
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٣٧
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : اعتماد كشف الحساب
فقرة رقم : ١
إذا كان المجلس الحسبى قد إعتمد نهائياً الحساب المقدم من وصى القصر ، و لم يطعن فى هذا الحساب - لا أمام المجلس الحسبى و لا أمام المحاكم - بالخطأ أو الغش أو غير ذلك مما ينصب على جوهر الحساب أو الظروف التى تم فيها إعتماده ، فلا يجوز بعد ذلك مطالبة الوصى بتقديم الحساب أمام المحاكم ، و لكن إذا كان المجلس الحسبى لم يعتمد الحساب نهائياً بل قرر إعادة النظر فيه ، و لم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القصر سن الرشد ، فإن لهؤلاء القصر أن يطالبوا وصيهم أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٧ ق ، جلسة ١/٤/١٩٣٧)

==========

السفه

==========

السفه فى قضاء النقض – هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا ، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على التصرف خلافا لمقتضى العقل والشرع ، وكان من مقتضيات السفه طبقا لذلك أن يتوفر لدى السفيه شهوة إتلاف المال نتيجة شذوذ فى طباعه فتضعف هذه الشهوة من إرادته حتى ينساق إلى التصرفات غير عابئ بما قد يترتب عليها من خسارة .

(نقض رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق – مجلة المحاماة - س ٢٦)

==========

الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٠٧
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٥
الموضوع : ولاية على المال

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة و لمن كان طرفاً فى المادة فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحجر و الغيبة و المساعدة القضائية و سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها و إستمرار الولاية أو الوصاية و الحساب " يدل على ما يبين من عبارته و من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ، و لما كانت مواد الحجر المشار إليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه و كذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله ، و كانت القرارات الصادرة بالإذن من المحكمة للمحجوز عليه للسفه أو الغفلة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفق المادة ٦٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ و الإذن للقيم فى إستثمار أموال المحجوز عليه طبقاً للمادة ٧٨ من ذات القانون لا تتعلق بالحجر فى صميمه و يعارض الأهليه فى جوهره و إنما تتصل بوسيلة إدارة ناقص الأهلية بوجه عام ، يؤيد هذا النظر أن المادتين المشار إليهما أحالت أولاهما إلى الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة ، كما قصدت الثانية أن تطبق على العامة القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء و حقوقهم . و طبقاً لصريح نص الماده ١٠٢٥ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة بالإذن للقاصر فى إدارة أمواله و الإذن الموصى فى التصرف فى أموال القاصر فلا موجب للمغايرة بين الحكمين ، إذا كان ذلك ، و كان القراران المطعون عليهما قضى أولهما برفض الأذن للطاعن المحجوز عليه بإدارة أمواله و صدر ثانيهما بالإذن بإستثمار أموال المحجوز عليه فى شراء أوراق مالية ، فإن الطعن بالنقض فى هذين القرارين يكون غير جائز .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٩
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال ، فلا يتناول إلا القرارت التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فيها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى مادة تعيين وصى بالخصومة و هى ليست من المسائل التى تبيح المادة آنفة الإشارة الطعن بالنقض فيها فإنه يكون غير جائز . لا يغير من ذلك أن الحكم قد تعرض فى أسبابه لسلامة التصرف المنسوب إلى المطعون عليه والذى طلبت الطاعنة تعيينها وصية خصومه لتتمكن من رفع الدعوى بإبطال ذلك أنه لما كان المعول عليه فى الحكم المطعون هو قضاؤه الوارد بالمنطوق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بجواز رجوع المطعون عليه فى هبته ولا فى صحة توزيع أطيان النزاع مرة ثانية لتوفيق أوضاع الأسرة حتى يسوغ القول بأنه فصل فى منازعة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى خوله القانون سلطة البت فيها ، وإنما قصر قضاءه على تمحيص ما إذا كانت مصلحة القاصرتين تدعو إلى تعيين وصى بالخصومة ، وتطرق - و هو بسبيل التحقق من قيام الحالة المقتضية للإستجابة لهذا الطلب - إلى بحث أجراء توزيع الأطيان من جديد ، فإن ما أوردته الأسباب فى هذا الخصوص لا يفيد فصله فى أصل النزاع المطلوب رفعه إلى القضاء وتعيين وصى بالخصومة لتمثيل القاصرتين فيه لأنه لم يكن مطروحاً على المحكمة ولا أختصاص لها به ، ومن ثم فإن الدفع - المبدى من النيابة - يكون فى محله ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن .
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٦٢
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال
فقرة رقم : ١

ALFAROUK

مفاد نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ ، أن الشارع - و على ما يبين من المذكرة الإيضاحية - قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال ، فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة على سبيل الحصر ، لما كان قضاء الحكم المطعون فيه فى شقه الثانى بتعيين المطعون عليها الثانية وصية ، ليس من بين ما ورد بتلك المادة ، فإن الطعن بالنقض فيها يكون غير جائز . لا يغير من ذلك أن قرار تعيين الوصى مترتب على قرار سلب الولاية و هو ضمن المواد التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض طبقاً للمادة المشار إليها ، و أن نقض الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بسلب ولاية الطاعن قد يتعارض مع القضاء بعدم جواز الطعن بالنقض فى قرار تعيين المطعون عليها وصياً ، إذ يترتب على نقض ذلك الحكم طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها ، و الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ، كما يترتب على نقض جزء من الحكم زوال أجزاء الحكم الأخرى المعتمدة عليه، و من ثم إقامة المطعون عليها وصياً على أولادها القصر بإعتباره أمراً لاحقاً مترتباً على سلب ولاية الطاعن على أحفاده و يدور معه وجوداً و عدما .

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٩

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٠٢٥ الواردة فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية - قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال ، فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة على سبيل الحصر . و إذ كان الواقع فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى طلب أحد عناصر التركه ، و كانت هاتان المسألتان ليستا بين ما ورد بالمادة آنفة الذكر فإن الطعن بالنقض فيهما يكون غير جائز .

==========

الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال - قصره على المسائل المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات - اعتماد تقرير الخبير - ليس من بين هذه الحالات – أثره - عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٣ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

==========

القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٦١

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال

فقرة رقم : ٤

لما كانت الأحكام الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات قد أضيف إليه بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ وأصبحت جزءا مكملاً له فإن مقتضى ذلك تطبيق ما كان يتضمنه هذا القانون من أحكام عامة على الدعاوى التى نظمتها النصوص المضافة فى كل ما لم يرد فى شأنه نص جديد مخالف لتلك الأحكام وذلك دون حاجة إلى النص على الإحالة إليها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٦١

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال

فقرة رقم : ٥

AL-FAROUK

أراد الشارع أن يجرى على القرارات والأوامر التى تصدر فى مسائل الولاية على المال - الواردة فى الفصل السادس من الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون المرافعات - ما يسرى على الأحكام القضائية من أحكام واردة فى الباب العاشر و الثانى عشر و الثالث عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات - و من ثم فقد نص فى المادة ١٠١٧ منه على إتباع تلك الأحكام فيما عدا ما نص عليه فى المواد الواردة فى الفصل السادس المذكور - و بغير هذه الإحالة ما كانت تسرى الأحكام الواردة فى الأبواب الثلاثة المذكورة لأنهـا خاصة بالأحكام القضائية دون القرارات و الأوامر .

(الطعن رقم ٦ سنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٧

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال

فقرة رقم : ١

إذ أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم ، فقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص و صفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، و إذ رتهت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أشخاص الخصوم و صفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى ، و إذن فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم و صفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم و إتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار إليها ، لما كان ذلك و كان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداءً من والد الزوج المحجور عليه بصفته قيماً عليه ضد الزوجة الطاعنة و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ذلك القيم توفى خلال تردد الدعوى أمام محكمة الإستئناف ، و أعلن القيم الجديد و هو المطعون عليه و إستأنفت الدعوى سيرها فى مواجهته ، لإن إغفال الحكم فى ديباجته ذكر إسم القيم الأخير بإعتباره ممثلاً للمحجور عليه و مباشراً للخصومة عنه و إيراده إسم القيم المتوفى لا يعتبر خطأ جسيماً يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم و بالتالى لا يترتب عليه البطلان .

==========

الطعن رقم ٠٣٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٨

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٧٨

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال

فقرة رقم : ٢

أبقت المادة الأولى من قانون إصدار تقنين المرافعات القائم على نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ فيما عدا المواد من ٨٥٩ حتى ٨٦٧ الواردة بالفصل الأول من الباب الأول منه و مفاد ذلك أن الأحكام الواردة بالكتاب الرابع المشار إليه تصبح جزءاً مكملاً لقانون المرافعات ، و مقتضى ذلك تطبيق ما يتضمنه هذا القانون من أحكام عامة على الدعاوى التى نظمتها النصوص المضافة فى كل ما يرد بشأنه نص جديد مخالف لتلك الأحكام دون حاجة إلى النص على الإحالة إليها ، و مؤدى المادة ١٠١٧ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالقرارات و الأوامر و طرق الطعن فيها الواردة بالكتاب الرابع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يجرى على القرارات و الأوامر الصادرة من محاكم الولاية على المال ما يسرى على الأحكام القضائية بالنسبة لطرق الطعن فيما لم يرد به نص خاص ببيان من يجوز له الطعن بطريق الإستئناف على القرارات و الأوامر الصادرة فى مسائل الولاية على المال مما يترتب عليه وجوب إعمال الأحكام العامة الواردة بقانون المرافعات فى هذا الخصوص .

المحكمة المختصة محليا

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٧٣

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة محليا

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٣
تنص المادة ٩٧٥/١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات على أن الإختصاص المحلى للمحكمة يتحدد فى مواد الولاية بموطن الولى ، و إذ كانت المادة موضوع النزاع ، و هى تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، و تدخل فى ولاية الولى ، فإن محكمة موطن الولى تكون هى المختصة .
==========

بيع الولى عقار القاصر

==========
الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٠٠
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٨
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار القاصر
فقرة رقم : ١
إذ أورد المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نظم أحكام الولاية على المال فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ قيودا يرد بعضها على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر و يرد البعض الآخر على حقه فى إدارة هذا المال و ذلك حماية لمصالح الصغير ، و كانت المادة السادسة قد نصت على أنه ،، لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار للقاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة و لا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه ،، ، و نصت المادة الثالثة عشرة على أنه ،، لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا و لا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ،، و كان قد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون تعليقا على هذه المادة أنه ،، قد رؤى من الإسراف إخضاع الولى للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون الولى نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافرا أم مستترا فنصت المادة الثالثة عشر على أن القيود المنصوص عليها فى هذا القانون لا تسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التصرف أو مستتراً و أن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال ، و المقصود بهذا النص إعفاء الولى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث تشترط الإذن لجواز التصرف و إعفاءه كذلك من الأحكام الخاصة بالإلتزام بالجرد و بتقديم الحساب و المسئولية عند التجهيل ،، ، و إذ ورد نص المادة الثالثة عشرة سالف البيان عاما مطلقا من أى تحديد و لم يخصص القيود التى نص على عدم سريانها و لم يقصرها على قيود الإشراف و الرقابة و أعفى الأب - على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية فى تفسيرها هذا النص - من الإلتزام بتقديم الحساب و من الإلتزام بالجرد فى الحالة التى يكون فيها المال قد آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه ، فإن مفاد ذلك كله أن جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر أو فى إدارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود إشراف و رقابة أو قيود حظر موضوعية لا تسرى على ما يكون الولى الأب قد تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا و يكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات و منها رهنه فى دين على الولى نفسه و ذلك دون أى قيد على سلطته فى هذا الخصوص .
==========
الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٧٣
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار القاصر
فقرة رقم : ٢
تقضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأن يقوم الوالى على رعاية أموال القاصر ، و له إدارة هذه الأموال و التصرف فيها مع مراعاه الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، و لما كان المستفاد من نص المادة ١٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدره تنفيذاً لقانون التأمين و المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنها خاصة بتحديد من يصرف إليه معاش القاصر ، و تضمنت النص على صرفه لوالدته التى تقوم بحضانته ، و ذلك إلى أن يعرض الأمر على محكمة الأحوال الشخصية و تصدر قرارها فى هذا الخصوص بما تراه متفقاً مع مصلحة القاصر ، دون أن يدخل النص تغييراً فى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ، فيسلب الجد الصحيح ولايته فى شأن معاش القاصر و يضفيها على والدته ، بل لازال هذا الجد هو المسئول عن أموال القاصر بما فيها معاشه ، و عليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارتها طبقاً لما تنص عليه المادتين ٢٦ و ٤٥ من المرسوم بقانون المشار إليه ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣ سالفة

الذكر من أن للمحكمة أن تقرر صرف المعاش لشخص آخر . لما كان ذلك ، فإنه يكون من حق الولى الجد مراقبة الصرف على القاصر و الألتجاء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتحديد نفقة مناسبة له و إيداع ما يتبقى من المعاش لحاسبه فى أحد المصارف .

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٨

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار القاصر

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧/١ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه " لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذ زادت قيمتها على ثلثمائة جنية إلا بإذن المحكمة " . يدل على أن العبرة عند تطبيق هذا النص بقيمة العقار وقت التصرف فيه ، فإن المحكمة بتقديرها تلك الأرض ، وقت بيعها سنة ١٩٦٣ بالثمن الذى إشتراها به الطاعن سنة ١٩٥٦ تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٩

==========

الطعن رقم ٠٥٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار القاصر

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧/١ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه " لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلاثمائة جنية إلا بإذن المحكمة" و النص فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن " الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا إشترط المتبرع ذلك " يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله ، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنية و إلا فيجب إذن المحكمة .

==========

بيع الولى عقار يملكه الى القاصر

==========

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣١

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار يملكه الى القاصر

فقرة رقم : ١

تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه إلى إبنه القاصر يعتبر تصرفاً صحيحاً و نافذاً سواء كان فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، و بتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع إلى القاصر ، و لا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى إعفاء الأب من تقدم حساب عن هذا العقار و من الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته ولياً شرعياً على إبنه القاصر و ذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

==========

الطعن رقم ٠٩٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣٩

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار يملكه الى القاصر

فقرة رقم : ٣

إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال إذ نصت على أنه " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً

AL-FAROUK

كان التبرع أو مستتراً ، و لا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال " . فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافه القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود موضوعية ، أو قيود متعلقة بالإدارة أو للتصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالإلتزام بالجرد و بتقديم الحساب .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٨٣

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار يملكه الى القاصر

فقرة رقم : ٢

المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الأب دون الجد بالإستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه و التى تنص على أنه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً و لا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال و لو أراد المشرع مد هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للأب و لما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر و لا الصلح عليه و لا التنازل عن التأمينات أو إضعافها فجاء نصه فى ذلك صريحاً و واضحاً و شاملاً مال القاصر كله دون إستثناء مما لا محل معه لقياس حالة الجد على حالة الأب و لا موجب للرجوع إلى أحكام أخرى تناقض أحكام القانون و تتعارض معها .

==========

دعوى حساب بين عديم الاهلية و النائب عنه

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : دعوى حساب بين عديم الاهلية و النائب عنه

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرفعات على أنه ،، لا تتبع الإجراءات و الأحكام المقررة فى هذا الباب إذا إنتهت الولاية على المال و مع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها و فى تسليم الأموال وفقاً للإجراءات و الأحكام المذكورة ،، و فى المادة ١٠٠٨ مرافعات على أنه ،، تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ،، ، مؤداهما - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية و النائب عنه إختصاصاً أصيلاً فى نظر الحساب تنفرد به ، مانعاً لأى جهة أخرى من نظره ، فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية ما لأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه و كيل عن موكله ، و أنه متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على إنتهاء الوصاية .

==========

سلب الولاية

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٧٨

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٥

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ قضى بسلب ولاية جد القصر أقام قضاءه على أنه لم يكن حريصا على أموالهم بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات و لم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين و أنه جاوز الثمانين من عمره و سجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعويض مال القصر للخطر ، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٣٧

ALFAROUK

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلب الولاية
فقرة رقم : ١
ولاية الأب تعم النفس والمال ، وهى مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسىء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم فيكون للقاضى - بما له من الولاية العامة - أن يسقط عنه هذه الولاية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بقولها إنه " يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل او بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه " - وإذ جرى الحكم المطعون فيه على أن
" حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالات إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده أو غضبه مع زوجته وتركه منزل الزوجية وليس فى مسلكه هذا ما يعرض صحة أولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر " ، وهى تقريرات قانونية خاطئة تحجب بها عن تحقيق ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من أمور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأفى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٢٩
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٧٤
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلب الولاية
فقرة رقم : ١
تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه " للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد إختار وصيا ، الولاية على مال القاصر ، و عليه القيام بها ، و لا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة " و يبين من هذا النص أن الولاية واجبة فى الأصل ، و لكن يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته بإذن المحكمة لظروف تتطلب ذلك ، مما مقتضاه أنه إذا تغيرت الظروف التى دعت الولى إلى طلب التنحى أو زالت ، و كان قادرا على تحمل أعبائها ، فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه ، و هو ما يستفاد مما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٢٩
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٧٤
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلب الولاية
فقرة رقم : ٢
تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية إلى الولى ، بعد الإذن له بالتنحى ، بما يجعله قادراعلى تحمل أعبائها ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلب الولاية
فقرة رقم : ٦
مفاد نص المادتين ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أوما يؤول إليه و أن يودع قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير و ذلك إيتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلاً . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف و شرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة ،

و هو إلتزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة . و تكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت إعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر ، و أقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقديرها ، بحيث إذا رتبت أثرها و قدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفصل من الولى تعريضا لمال القاصر للخطر و يكون لها بالتالى سلب ولايته أو الحد منها .

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٦

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ٧

إذ كان الحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بسلب ولاية الطاعن على إبنة القاصر على ما ثبت من تخلفه عن تحرير قائمة بأموال القاصر و إحتفاظه بهذه الأموال فى حساب بإسمه الشخصى و عدم إيداعها بإسم القاصر إلا بعد تقديم طلب سلب الولاية ، و إتخذ من ذلك قرينة على تعريضه أموال القاصر للخطر تخول له سلب ولايته ، و كان لا مجال للتذرع فى هذا النطاق بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تعرض لمسئولية الأب عن التعويضات عن أعمال الولاية و تقصرها على حالة الخطأ الجسيم لما بين الأب و الأبن من روابط ينبغى أن تكون شفيعة فى يسير الخطأ ، لأنها منبته الصله بما للمحكمة من مطلق الحرية فى تقدير ما تستلزمه مصلحة القاصر من سلب الولاية أو الحد منها تبعاً لسوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر يجعل أموال القاصر فى خطر ، إذ أن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى إنتفت وجب أن تزول .

==========

الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤٧

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه " إذا إستخلصت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب أخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها يدل على أن المشرع إعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير و تدور معها وجوداً و عدماً فمتى إنتفت المصلحة وجب أن تزول ، فلم يحدد أسباب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر بل ضرب لها مثلاً سوء تصرف الولى .

==========

الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤٧

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ٢

ترك المشرع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون إستلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة ، أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلاً .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ على أن " يجب على الولى أن يقوم بالولاية على مال القاصر و لا يجوز له أن ينتحى عنها إلا بأذن المحكمة " و فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨٧ من القانون المدنى على أن " إذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة " يدل على أن صفة الولى لا تزول عنه

AL-FAROUK

إلا بأذن من المحكمة و من تاريخ صدور هذا الأذن ، فإذا كان الواهب فإنه يعتبر قابلاً للهبة بمجرد التعبير عن إرادته بها .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٣٩

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ٣

المحكمة - و على ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - و قد وقفت عند حد البحث فيما إذا كان ثمن حصة القصر فى أرض و بناء العمارة قد دفع من مالهم أم من مال الولى تبرعاً منه و إذ خلصت إلى ثبوت هذا التبرع و بالتالى عدم تقيده بإستئذان المحكمة فى بيع هذه الحصة فقد قضت برفض طلب سلب ولايته ، و ذلك دون أن تعرض لما تمسكت به الطاعنة من أن هذا التصرف فيه غبن فاحش و من شأنه الأضرار بأموال القصر أو تستظهر أثر ذلك على مدى أمانته و حسن تدبيره و حرصه على صيانة مال القصر و هو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سلب الولاية

فقرة رقم : ٢

إن من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لا يجوز له أن يتولى عنهم مباشرة أى تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع و الضرر ، فلا يجوز له من باب أولى أن ينقل ما ثبت بذمته إبتداء من دين عليه إلى ذمم أولاده ، و لا أن يلزم وصيهم الذى عينه المجلس الحسبى خلفاً عنه بعد سلب ولايته الشرعية بقبول ما يحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجوريه .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٣٤)

==========

سن البلوغ عند الولد

==========

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٩١

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : سن البلوغ عند الولد

فقرة رقم : ٥

الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن البلوغ بالسن هو خمس عشرة سنة بالنسبة للولد و البنت و أنه متى بلغ الولد ذكراً كان أو أنثى عاقلاً زالت عنه الولاية على النفس يُخَاصِم و يُخَاصَم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٩١)

==========

طبيعة الخصومة فى الولاية على المال

==========

الطعن رقم ٠١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٧٠

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : طبيعة الخصومة فى الولاية على المال

فقرة رقم : ١

النزاع فى مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقص الأهلية أو عديمها و ليس بخصومة حقيقية .

==========

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٧

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : طبيعة الخصومة فى الولاية على المال
فقرة رقم : ٢
المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزاع فى مواد الولاية على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقصى الأهلية و عديمها و ليس بخصومة حقيقته .
==========

عوارض الاهلية

==========
متى كان الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل و الشرع ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه واغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .
(الطعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٠ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٥)
==========
الطعن رقم ٠٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٩
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٧
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية
فقرة رقم : ١
العتة آفة تصيب العقل فتعيبه و تنقص من كماله ، و المرجع فى ذلك و على ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - هو خبرة المختصين فى الآفات العقلية و شواهد الحال إذ كان ذلك و كان ما يعنى محكمة الولاية على المال و هى بسبيل بحث طلب الحجز هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، و فى نسبة العتة إلى شخص بعينه تنحصر مهمتها فى تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه من أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات و فى إدارته لأمواله و فى فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، و هى فى هذا الشأن لها مطلق الحرية فى تقدير قيام حالة العته بإعتبارها تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا تخضع فى قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٩٣
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٧
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية
فقرة رقم : ١
للنزاع فى مواد الولاية على المال ذاتيه مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقصى الأهلية أو عديمها و ليست بخصومة حقيقية ، و طلب الحجر يستهدف مصلحة خاصة و مصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لايستطيع المحافظة على ماله بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان موجود على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه تستدعى حالته إتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه و من الغير بفرض القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال يوجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ، و لا يجوز توجيهه إلى خلفه العام ، ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله و الإشراف على إدارتها ، و خولت لها فى هذا السبيل سلطة التحقيق فى حالة المطلوب الحجر عليه وقيام أسباب الحجر التى حددها القانون وإقتراح التدابير التى ترى إتخاذها للمحافظة على أمواله .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٩٣
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٧
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

مفاد نصوص المواد ٤٧ مدنى ، ٤٧ ، ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، ٩٧٠ من قانون المرافعات ، أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم فى الطلب المقدم فإنه ينتهى الحق فيه و تنتفى ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر تبعاً لإستحالة أن يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه أو بالتحفظ على ماله يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أجرى الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القوامة ، و قصد بذلك - و على ما جرى بالمذكرة الإيضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر الذى تتلاءم فى حدود أحكامها مع طبيعتها ، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله و موضوعه و إستحال قانوناً أن تمضى المحكمة فى نظرها . و أكد المشرع هذا المعنى فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات بإستبعاده إتباع الإجراءات و الأحكام الخاصة بالولاية على المال و منها توقيع الحجر و رفعه و تعيين القامة و مراقبة أعمالهم و حساباتهم إذ إنتهت الولاية على المال فيما عدا حالتى الفصل فى الحساب السابق تقديمه للمحكمة و تسليم الأموال لورثة ناقصى الأهلية أو عديميها إعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا إنعدم الموجب زالت الولاية . و جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة ما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن يعهد إليه بتسليم أمواله أو تولى إدارتها و حفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن إنتقل بمجرد الوفاة و بقوة القانون للوارث أو الموصى له ، فينقضى بالتالى الطلب المقدم بالحجر و يصبح بسبب الموت غير ذى موضوع .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٢٣

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ١

مفاد المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، على ما يبين من عبارته و من المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ، و لما كانت مواد الحجر المشار إليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات بتوقيع الحجر أو رفعه و كذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله ، لما كان ذلك و كانت القرارات الصادرة من المحكمة بالإذن للقيم على المحجور عليه بمباشرة التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله طبقاً للمادتين ٧٨ ، ٣٩/١ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال لا تتعلق بالحجر فى صميمه و بعارض الأهلية فى جوهره و إنما تتعلق بواجبات القيم فى إدارة أموال المحجور عليه ، يؤيد هذا النظر أن المادة ٧٨ المشار إليها قصدت أن تطبق على القوامه القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء و حقوقهم . لما كان ما تقدم و كان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة التصريح للقيم بالتصرف فى عقار ملوك للمحجور عليه ، و كانت هذه المادة ليست من المسائل الواردة فى المادة ١٠٢٥ آنفة الذكر فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٧

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ٣

طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة و مصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة و هو المطلوب الحجر عليه أو تستدعى حالته تدابير معينة لحمايته من نفسه و من الغير و ذلك بغرض القوامه عليه و إخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه و لذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه و التحفظ على أمواله و الإشراف على إدارتها ... لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٣٢

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لإقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته . أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ، و يكون الضرر فى هذه الحالة هجراً قصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله .

==========

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ١

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغاً ، و العبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٤٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية

فقرة رقم : ١

إن مسئولية النائبين عن عديمى الأهلية يجب أن يكون تحديدها فى نطاق أحكام قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . ذلك القانون الواجب تطبيقه على المصريين جميعاً ، مسلمين و غير مسلمين . و قد أوردت المادة ٢٨ من هذا القانون الأحكام الخاصة بولاية الأب على مال ولده القاصر المشمول بولايته ، و منها جواز الماس بهذه الولاية من قبل المجلس الحسبى إلا إذا كان الولى قد عبث برأس مال ولده ، لا بالثمرات ، و كان الطلب فى هذا الشأن مقدماً من النيابة دون سواها . و سبب ذلك ما للوالد ، دون غيره من النائبين عن عديمى الأهلية ، من حق التصرف فى مال إبنه القاصر من غير أن يكون مطالباً بتقديم حساب عن إدارته لهذا المال إلى المجلس الحسبى . و إذ كان مما لا شك فيه أن الأحكام المتعلقة بأموال عديمى الأهلية مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، فإنه يكون من المتعين الرجوع إلى تلك القواعد دون غيرها باعتبارها الأحكام العامة فى هذا الصدد للوقوف على ما يكمل أحكام قانون المجالس الحسبية . و إذن فمن الخطأ أن يقرر الحكم أن من إختصاص المجلس الملى الفصل فى مدى سلطة الأب على مال إبنه القاصر ، و أن يقف الفصل فى الدعوى المعروضة عليه حتى يصدر المجلس المذكور حكمه فى ذلك ، إذ مسئولية الولى عن مال إبنه القاصر من إختصاص المحاكم الأهلية تفصل فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

==========

الغفلة وعلى ما جرى به قضاء النقض – لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التقدير وترد على حسن الإدارة والتقدير ، وهى على هذا الوصف وإن كان يرجع فى إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا ونفيا من أقوال المحجور عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له ، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم .

(نقض رقم ٣٣ لسنة ٤٦ ق – مجلة المحاماة - س ٢٩ ص ١٠٤٨)

==========

ALFAROUK

ادعاء الخصم بقيام عارض من عوارض الأهلية – استقلال محكمة الموضوع بتقدير دليله دون معقب عليها متى كان استخلاصها سائغا - أثره : حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله وعدم أهليته للتقاضى - سريان ذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

(نقض رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق – مجلة المحاماة - س ٣٠ ص ٦٢٠)

==========

وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية – إجراء شرع لمصلحة ناقص الأهلية .

(نقض رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ ق – مجلة المحاماة - س ٢٧ ص ٤٧٣)

==========

القاصر المأذون – اعتباره كامل الأهلية فيما إذن فيه .

(نقض رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق – مجلة المحاماة - س ٣١ ص ٦٩٦ ح ١)

==========

مباشرة الوصى التصرفات التى من شأنها إنشاء حق عينى عقارى أو نقله أو تغييره أو زواله وجميع التصرفات المقررة لهذا الحقوق – بطلان نسبى .

(نقض رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٠ ق – مجلة المحاماة – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

==========

وجوب العلانية فى النطق بالاحكام

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٦

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : وجوب العلانية فى النطق بالاحكام

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان مفاد المادة ٨٧١ الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المال ما يعرض عليها من طلبات فى غرفة مشورة على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكم علنية ، إلا أنه يتعين أن ينطق القاضى بالحكم الصادر فيها علانية و إلا شابه البطلان عملاً بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون إعتباراً بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - إلا ما إستثنى بنص صريح .. تحقيقاً للغاية التى توخاها المشرع و هى تدعيم الثقة فى القضاء و الإطمئنان إليه ، و لما كان تضمين الحكم بيان النطق به فى علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم ، و كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، و كان الطاعن قد إستند إلى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به علناً فإن النعى فى هذا الشق يكون عارياً من دليله .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥٤

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : وجوب العلانية فى النطق بالاحكام

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧٨١ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، و النص فى المادة ٨٧٨ - من ذات القانون - يدلان على أن المشرع أوجب نظر الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، و مؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية ، و قد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها أن تنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، و بذا يتعين وجوب نظرها فى غير علانية ، و لما كان مراعاة السرية فى هذا الخصوص هو أمر من النظام العام المتعلقة بنظم القاضى ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة . لما كان ما تقدم ، و كان طلب سلب

AL-FAROUK

ولاية المطعون عليه و المحكوم فيه بالحكم المطعون فيه من طلبات الأحوال الشخصية للولاية على المال التي يجب أن تنظر فى جلسة سرية ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أنه نظر أمام محكمة الإستئناف فى جلسة علنية ، فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)

==========

AL-FAROUK